ان الناس في اشتغالهم على قسمين قسم يريد
الخوف باهل الله تعالى ودخول حضرة الخوف فهذا
لا يحتاج الا الى ما يقيم به فرضه فقط وقسم يريد الخوف
بالعلما ودخول حضرة احكام الله تعالى فهذا
ينبغي له ان يشتغل على طريقة اهل ذلك الفن
فان اهل حضرة الله الخاصة ليس عندهم نزاع
ولا فصل خصومات ولا دعوى لشي من ظاهرهم
ولا باطنهم فلا يحتاجون الى شي مما يقطع نزاعهم
واهل حضرة الاحكام من وراء حجاب الاحكام
واصحاب الحجاب من لازمهم الخصومات والمنازعات
فيحتاجون الى ما يفصل بينهم ويرفع النزاع
المودي الى الفساد وكل ما يحصل لها حلول له والسلام

واما زبدة علم اصول الفقه فحججه

يرجع الى معرفة مراتب الامر والنهي الواردة في
الكتاب والسنة والى معرفة ما اجمع عليه

الامة وما قاسوه وما اولوه بالاجتهاد من طريق
الاستنباط فاما مراتب الامر والنهي فجمع كل
منهما مرتبتان تخفيف وتشديد فمن وجد في نفسه
قوة ضعفا اخذ بالتخفيف ومن وجد في نفسه قوة
اخذ بالاشد وجميع احاديث الشريعة وما انبنى
عليها من اقوال المجتهدين الى يوم الدين لا تخرج عن
هذا فانه حكم ينافي حكما اخر ابدا ولا
يصادمه وهذا امر الهمني الله عز وجل عليه لم يظفر
به احد من المجتهدين فيما نعلمه الى رايج شريعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا فيه ولا في كلام
احد من علماء امته كما هو مقرر في مقدمة كتابنا المسمى
بكشف الغمة عن جميع الامة والى هاتين المرتبتين
اللتين ذكرهما اشار العلماء بتقسيمهم احكام
الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح
والاصل ان الامر من جهة الشارع واحد يجب

Copyright © King Saud University